جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم جذع مشترك

المستوى: السنة الأولى
التخصص:جذع مشترك

الإجابة امتحان الدورة العادية طلبة التأخير في مقياس مدخل القانون

الجواب الأول: 5نقاط)

يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على اعتبارات أساسية لضمان الاستقرار داخل المجتمع وهي العدل والنظام.

- ما هو تعريفك لمبدأ عدم رجعية القوانين: هو أن القاعدة القانونية عندما تصدر تلغي القاعدة القانونية القديمة،لكنها لا تلغي التصرفات والوقائع الناتجة في ظل القاعدة القديمة. **2ن**

ماهي الاستثناءات التي ترد عليه أذكرها مع الشرح باختصار:

–القانون الجنائي الأصلح للمتهم: يمنح للمتهم الحق في الإستفادة من القاعدة القانونية الجديدة إذا كانت في مصلحته وكانت القضية لم يحسم فيها نهائيا ونميز هنا بين حالة تخفيف العقوبة نطبق القانون الجديد إذا لم يصدر حكم نهائي في القضية وحالة إلغاء العقوبة: نطبق القانون الجديد بغض النظر هل صدر حكم نهائي أم لا .**2ن**

- إذاكان القانون الجديد قانون مفسيريا: قد يحمل التشريع عبارات غامضة يصعب معرفة مقصد المشرع من خلالها يرجع إلى إصدار تشريعات تفسيرية لرفع اللبس على النصوص فيكون لها أثر على الماضي لتكشف على مضمون النص الأصل**2ن**

الجواب الثاني: (5نقاط)

- التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق:
- أوجه الشبه: تشترك قواعد الأخلاق والقواعد القانون في هدف تنظيم العيش في المجتمع وهي قواعد عامة مقترنة بجزاء يلحق بمخالف2.5 ن.
- أوجه الإختلاف 2.5ن
- 1 من حيث نطاق : أخلاق أوسع نطاق من القانون ،قواعد الأخلاق تعني واجبات الفرد سواء تجاه خالقه أو تجاه نفسه ، فقواعد القانون لا تهتم إلا بالأعمال وتصرفات الأفراد فهي تقتصر على بيان واجب الشخص تجاه الغير.
- 2- من حيث الجزاء: الجزاء بالنسبة القاعدة القانونية جزاء مادي وملموس تتولى السلطة العامة توقعه.
- الجزاء في القاعدة الأخلاق مجرد تأنيب الضمير والوجدان وإستهجان الناس.
- 3 – من حيث الغاية : الغاية في القواعد الأخلاق هي نفل الإنسان والسمو بسلوكه نحو الكمال،بينما غاية القاعدة القانونية هي الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع.

الجواب الثالث: (5نقاط)

تخذ الجزاء في القاعدة القانونية عدة أشكال أذكرها ؟ مع شرحها بإختصار

الجزاء الجنائي: 1.5 ن

وهو أقسى أنواع الجزاء باعتباره يتعلق بقواعد القانون الجنائي وفيه 03 صور مرتبطة بتصنيف الجرم:

أ/ المخالفة: وعقوبتها الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج

ب/الجنحة: وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 20000 دج فما فوق.

ج/ الجناية: وعقوبتها السجن من 05 سنوات فما فوق، أو السجن المؤبد أو الإعدام وأيضا الغرامة

ملاحظة: عقوبة الإعدام في الجزائر موجودة لكنها موقوفة النفاذ منذ سنة 1993.

الجزاء المدني: 1.5

يقع عند الاعتداء على ملك خاص وتؤطره قواعد القانون المدني ومن صوره:

أ/ التنفيذ العيني: وهو إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به عندما يكون ذلك ممكنا مثل تسليم وديعة إلى المودع أو تسليم طفل إلى حاضنه الشرعي.
ب/ التنفيذ بمقابل: في حالة العجز عن التسديد يتم التعويض نقدا بما يعادل ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب.
ج/ عدم الإعتداد بالعمل المخالف للقانون وفيه:
-**البطلان المطلق:** يتم البطلان إما بسبب عدم وجود تراضي بين الطرفين أو سبب غير مشروع للعقد (كراء بيت من أجل دعارة فالعقد يعتبر باطلا). وفي حالة غياب أحد هذه الأركان يتم الإبطال مع الأثر الرجعي ويعتبر العقد كأن لم يكن.
-**البطلان النسبي(القابلية للإبطال):** يكون في حالة وجود عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو الغبن أو التدليس، وهو قابل للإبطال.
-**الفسخ:** عندما يخلّ أحد الطرفين بالبنود المتفق عليها يتم الفسخ.

ثالثا - الجزاء الإداري أو التأديبي: 2ن

يوقع على موظفي الدولة والعاملين بها نتيجة مخالفتها لقواعد العمل الوظيفي، والغرض منه هو ضمان حسن سير العمل بالمرافق العامة في الدولة، فالموظف يخضع لقوانين الوظيفة العمومية و توقع العقوبة على المخالفين حيث يختلف العقاب حسب درجة الخطأ من إنذار، توبيخ، وقف، نقل، حرمان من معاش.

الجواب الرابع: (5 نقاط)

لقد تم تعريف الحق على أثار جدلا واسعا لدي الفقه ويعود جوهره وأساسه إلى عدة نظريات فقهية أذكر هذه النظريات مع شرحها ؟

- أولا : المذهب الشخصي – الحق قدرة إرادية-.1.5 ن
- يري أن الحق عبارة عن القدرة المخولة لشخص ما لممارسة أعمال معينة بحيث وضع تعريف الحق بأنه: قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من اٱلشخاص، يكون له بمقتضاها أن يقوم بعمل معين في حدود القانون."
- وما يمكن مالحظته على هذا المذهب ارتباطه بالمذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة اللذين في ظلهما تتمتع الإرادة بسلطة انشاء الحقوق أو تعديلها أو إلغائها.
- ولقد تعرض هذا المذهب إلى النقد :
- من الخطأ الربط بين الحق والإرادة ، فيرى أن الحق قدرة أو سلطة إرادية، مع أن الحق يثبت للشخص حتى ولو لم تكن له إرادة، بل وأكثر من ذلك فهو يثبت للشخص دون علمه أو دون تدخل من إرادته.
- قد يثبت الحق لشخص لديه إرادة ولكن دون علمه به أو دون تدخل إرادته كالغائب والوارث والموصى له الذي قد يوصى له دون علمه .
- ثانيا: المذهب الموضوعي (الحق مصلحة كالقانون):1.5ن
- أن الحق هو المصلحة للشخص يحميها القانون ويقود هذا المذهب أهرنج يري في تعريفهم للحق" الحق هو مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، إذ أن الحق يقوم على عنصرين: الأول موضوعي الحق مصلحة يحميها القانون، الثاني شكلي حماية القانون لتلك المصلحة عن طريق الدعوى القضائية اقتضاء."
- وقد وجهت إنتقادات :
- أن المصلحة في ذاتها لا تعد أن تكون مجردة واقعة تلزمها الحماية القانونية لتتحول إلى حق فالمصلحة محمية للإعتراف بها كالحق يستحق هذا الحماية إذا كان لكل حق مصلحة فليس كل مصلحة تفضي إلى الحق فقد يكون للشخص مصلحة في مسألة ما دون أن تكون له حق، فلو اشترط مستأجر الدور العلوي لمنزل على المؤجر أن يقوم بإنارة السلم، فال شك أن ساكني الأدوار العلوية يستفيدون من هذا الشرط، أي من الإنارة فتكون لهم.
- ثانيا : المذهب المختلط. 2ن
- حاول هذا المذهب وتجنبا منه الإنتقادات التي طالت الإتجاهين السابقين أن يجمع بين الإرادة والمصلحة فعرف الحق بالقول:" أن الحق وإن كان سلطة إرادية فهو في الوقت ذاته مصلحة محمية."
- ما يلاحظ على هذا المذهب جمعه بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي ومنه فالنقد الذي وجه للمذهبين السابقين وجه لهذا المذهب.وبهذا فإن الحق ليس هو ذاته الإرادة فالحق يثبت حتى دون الإرادة والمصلحة .
- ولهذا يمكن تعريف الحق على أنه: إستئثار الذي يقره القانون لشخص ما ويكون له بمقتضاه إما التسليط على شئ معين أو إقتضاء أداء معين من شخص اخر.
-